

الإنكار إذا أتي بمصرة كالسجن أو الضرب

وسائل نفع الله به الإسلام والمسلمين: إذا كان الإنكار يأتي على صاحبه بمصرة كالسجن أو الضرب فهل يجب إنكاره؟ أو يتركه تجنياً للمفسدة؟ فأجاب: في هذه الحال يراغي الأصلاح، والنفع العام.* فإن كان في سجنه وضرره ضرر على غيره من الدعاة والمنكرين، فله السكوت حتى لا يمنع الجميع، أو يُرَتِّبُوا يُرَتِّبُوا أي: **يَهْمُوْا**. كلهم بالتهور والتسرع والجهل والغلو، أو يتهموا بالخروج ومحاولة الانقلاب، وخلع البيعة ونبذ الطاعة، ويساء بهم الظن، ثم يعمهم العقاب وينعدى إلى غيرهم ممن يظن أنه على طريقتهم، ففي هذه الحالة ينطر في الأصلاح، ويقتصر الأمر والنهاي على النصيحة الفردية، وعلى المكتبة والمحادلة والتي هي أحسن، سيما إذا كان ذلك المنكر مما لصاحبه تأويل أو عذر، أو فيه خلاف، أو له فيه مصلحة مقصودة ونحو ذلك.* أما إذا ظهر منكر لا تأويل فيه، ولا شبهة لصاحبه، ولا مصلحة مقصودة يمكن اعتبارها، ففي هذه الحالة يجب الإنكار من له صلاحية، ولو أدى ذلك إلى محاكمة أو ضرب أو سجن أو تشريد، حيث يعتبر ذلك من مصلحة الأمة وحفظها على دينها، وخوفاً عليها من العقوبة العامة، والخاصة، والله أعلم.